

مرفق (10): الآليات ووزارة الداخلية التي تكفل متابعة تنفيذ الإجراءات الخاصة باحترام وحماية حقوق الإنسان أثناء تعامل المواطن مع الأجهزة الأمنية المختلفة:

1. استحداث كيان إداري بمستوى "قطاع" يسمى (حقوق الإنسان والتواصل الاجتماعي) بموجب القرار الوزاري رقم 2684 لسنة 2012 يضم القطاع الجديد إدارتين عامتين هما (الإدارة العامة للتواصل المجتمعي - الإدارة العامة لحقوق الإنسان)، ويؤكد القطاع النهج الجديد للوزارة في مجال تحقيق التواصل المجتمعي على أهمية الارتقاء بقيم حقوق الإنسان وحياته الأساسية والسعي الدائم لفتح قنوات اتصال فاعلة مع أطراف المجتمع بكافة انتماءاته ومؤسسات الدولة الرسمية والأهلية والنخب والشخصيات العامة بالمجتمع.
2. استحداث أقسام لحقوق الإنسان بكافة القطاعات الشرطة بالوزارة تفعيلاً للتواصل مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.
3. استحداث إدارة فرعية تحت مسمى (إدارة متابعة جرائم العنف ضد المرأة) يعمل بها ضابطات مؤهلات وطبيبات نفسيات، لتسهيل التواصل مع السيدات والفتيات اللاتي تعرضن للإيذاء النفسي والجسدي ومساعدتهن في الحصول على حقهن وتقديم التوعية وإزالة الضرر النفسي الواقع عليهن.
4. إصدار مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات العمل الشرطي بمشاركة خبراء أمنيين وقانونيين، وطباعتها ونشرها وتوزيعها على كافة رجال الشرطة والمواطنين.
5. توزيع دليل عمل استرشادي على الضباط ورؤساء أقسام حقوق الإنسان بكافة مديريات الأمن، يتضمن دورهم وواجباتهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتأكيد كفاءتها داخل الجهات الشرطة.
6. إعداد ونشر مجموعة من اللافتات التي تؤكد احترام حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وذلك من واقع نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية ونثيتها بأماكن ظاهرة داخل كافة الأقسام والمراكز على مستوى الجمهورية.
7. تنظيم محاضرات بجميع الجهات الشرطة لشرح مفاهيم حقوق الإنسان وقواعد سلوك وأخلاقيات العمل الشرطي.